

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2 - بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربیع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضی بمنع الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL" لشركة "اتصالات المغرب" :

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة "اتصالات المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الفزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشري، والصادرة صلاح الدين الوبیع، إیاس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم کمال، مستشارین.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الفزلي.

قرار م.أ.تس.ب رقم 62.10 صادر في 4 ذي القعده 1431 (13 أكتوبر 2010) المتعلّق بعدم التحكم في البث خلال النقل المباشر لمباراة في كرة القدم من قبل القناة التلفزيونية الأولى التابعة لشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادی الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضی بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتمیمه، خصوصا دیباجته والماد 3 (المقطع 11) و 12 و 16 منه ;
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذی القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا دیباجته والماد 3 و 9 و 48 و 49 منه :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا المواد 147 و 164 و 166 منه :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن عدم التحكم في البث الذي تم تسجيله خلال البث المباشر لمباراة كرة القدم على القناة التلفزيونية الأولى" التابعة لشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ،

قرار م.أ.تس.ب رقم 57.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) القاضی بتعديل ملحق قرار م.أ.تس.ب رقم 34.06 القاضی بمنع الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL) لشركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادی الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضی بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتمیمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذی القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبقا لقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربیع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضی بمنع الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر "الرابط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL") المنوو لشركة اتصالات المغرب، كما تم تعديله خصوصا بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.07 بتاريخ 8 جمادی الأولى 1428 (25 ماي 2007) :

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة "اتصالات المغرب" بتاريخ 24 سبتمبر 2010، من أجل إدماج الخدمة الإذاعية المشار إليها أدناه ضمن باقتها "عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL" :

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري لهذا الغرض ، يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" ، شركة ش.م، الكائن مقرها بالرباط - شارع النخيل حي الرياض، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم 48.947 من أجل إدماج الخدمة الإذاعية "ميدي 1" ضمن باقتها "عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL" :